

15 نوفمبر 2015

د. سيمر

2987

من وزير المالية  
إلى

الموضوع حول النظام الجبائي في مادتي الأداء على القيمة المضافة ومعالم التسجيل والطابع  
الجبائي المطبق على خدمات المركز

المرجع : مكتوبكم عدد 1422/01/2015 بتاريخ 24 نوفمبر 2015

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ خدمات المركز  
تتوزع إلى خدمات ثقافية ورياضية تتمثل في تعاطي أنشطة ثقافية ورياضية في نطاق نواد  
مختصة وخدمات كراء الفضاءات الثقافية والرياضية لفائدة مؤسسات عمومية وخاصة وجمعيات  
ومنظمات في إطار اتفاقيات كراء واستغلال، وطلبتكم معرفة النظام الجبائي للخدمات المذكورة في  
مادتي الأداء على القيمة المضافة ومعالم التسجيل والطابع الجبائي، جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

### I- في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات التي تعتبر امتدادا لعمل الإدارة والتي يسديها  
المركز في إطار المهام الموكولة إليه عملا بأحكام الفصل 2 من  
الأمر عدد 2481 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي  
للمركز

كما لا تخضع للأداء المذكور الخدمات المسداة من قبل المركز لفائدة الغير بدون مقابل.

وعلى هذا الأساس فإنّ الخدمات المسداة من قبل المركز والمتمثلة في الخدمات الثقافية  
والرياضية لا تخضع للأداء على القيمة المضافة، في حين تخضع للأداء المذكور بنسبة 18%  
خدمات كراء الفضاءات الثقافية والرياضية باعتبارها لا تدخل ضمن المهام الموكولة للمركز  
بمقتضى أحكام الأمر المذكور.

وعلى أساس ما سبق وباعتبار أن المركز يقوم بانجاز  
خدمات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأخرى غير خاضعة للأداء المذكور فإنه يعتبر خاضعا  
جزئيا لهذا الأداء ويمكنه بالتالي طرح الأداء الموظف على شراؤه من المواد والتجهيزات  
والخدمات حسب نسبة مائوية للطرح تضبط بعنوان كل سنة مدنية على أساس القياس الحاصل بين  
العناصر التالية المنجزة خلال السنة السابقة:

المقاييس الخاضعة للأداء على القيمة المضافة + الأداء على القيمة المضافة المستوجب + المقاييس المتأتية من التصدير + الأداء على القيمة المضافة السوري المتعلق بالتصدير  
+ المقاييس المتأتية من نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة + الأداء على القيمة المضافة المتعلق بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

المبلغ المشار إليه أعلاه + المقاييس المتأتية من عمليات معفاة  
+ المقاييس المتأتية من عمليات خارج عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة.

وتجدر الملاحظة أنّ المنح المسندة من قبل الدولة لفائدة المركز لا تدخل في احتساب النسبة المئوية للطرح.

## II- في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي

### 1- بالنسبة إلى معالم التسجيل

في غياب أحكام قانونية مخالفة تخضع العمليات التي يقوم بها المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه لدفع معالم التسجيل طبقاً لأحكام التشريع الجاري به العمل.

وبالتالي تخضع عقود كراء الفضاءات الثقافية والرياضية إلى معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 1% من ثمن الكراء مع إضافة الأعباء المحمولة على المستأجر دون أن يتجاوز مبلغ الكراء السنوي وذلك طبقاً لأحكام العدد 11 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

### 2- بالنسبة إلى معلوم الطابع الجبائي

تخضع الفواتير التي يصدرها المركز عند إسدائه لخدمات لفائدة حرفائه إلى معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ 0,500 دينار عن كل فاتورة وذلك طبقاً لأحكام العدد 6 من الفقرة I من التعريفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

غير أنّ الفواتير المسلمة للمركز والتي يتحمل فيها معلوم الطابع الجبائي تعفى من دفع هذا المعلوم طبقاً لأحكام العدد 1 من الفصل 118 من نفس المجلة.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسات  
الضريبية

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي